الحمد لله

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيبقرار تعقيبى

الدائرة التاسعة والثلاثون

عدد القرار:53787

تاريخه: 2018/1/5

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم مع بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 11/11/2016 من طرف الاستاذة س. الح. في حقالمتهم م. الف.

ضد: الحق العام

طعنا في الحكم الجناحي عدد 5449 الصادر بتاريخ 2016/11/4 عنالمحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحيالتابعة لها والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بإبدال العقاب البدني المحكومبه بخطية مالية قدرها مائة دينار .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الاجراءات .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيبوالاستماع إلى شرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب اوضاعه وصيغه القانونية وبذلك فهو" حري بالقبول شكلا مع الاشارة الى ان الطعن ضد القائمة بالحق الشخصي لاأساس له بالمرة باعتبارها ليست طرفا مشمولا بالحكم المطعون فيه فضلاعن كونها حفظت حقها المدني منذ الطور الابتدائي وتعين الالتفات عنه.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها تقدم المدعوة ر.ع. بشكاية مفادها أن المشتكى به عمد الى الرجوع للشغب بعد تنفيذ الحكم الصادر لفائدتها تحت عدد 12763 بتاريخ2009/11/5عن المحكمة الابتدائية بـ وذلك برجوعه الى الاستقرار بمحل النزاع رفقة عائلته والاستيلاء على جزء هام من العقار المسجل وحرث حوالي 21 هك مدلية بمحضرمعاينة وتعذر استنطاق المتهم لعدم حضوره فأحالته النيابة العموميةلمقاضاته من اجل الرجوع للشغب بعد التنفيذ طبق الفصل 255 مكرر منم ج.

وحيث أصدرت محكمة ناحية حكمها عدد 61609 بتاريخ2016/3/10القاضي ابتدائيا معتبرا حضوريا بسجن المتهم مدة ثلاثةأشهر وحمل المصاريف القانونية عليه وحفظ الحق المدني .

وحيث تم استئناف الحكم المذكور من طرف المتهم وقضت المحكمةالابتدائية بـ بالحكم السالف تضمين نصه بالطالع .

وحيث تعقبت نائبة المتهم الحكم المذكور ناعية عليه:

خرق القانون بمقولة انه خالف مسالة اولية تهم النظام العام تتمثل فيمدى سلامة مدارك موكلها الذي تم استنطاقه ومدى وعيه اصلا بما يتممساءلته عليه ضرورة انه يبلغ من العمر 94 سنة ولا يمكن ان يكون فيمثل تلك السن مستجمعا لملكة التمييز.

عدم اختصاص محكمة ناحية ترابيا ضرورة أن التتبع الجزائي شرع لحماية حق، مدني صادر عن محكمة الابتدائية اين يقيم طرفيالتداعي حسب عنوانيهما.

لم يقع التحقق من توفر الركن المادي للجريمة باجراء اعمال اختبار تثبت أن ما تحوز به موكلها من مشمولات الحكم عدد 12763 وتم الاكتفاءبتصريحات عدل التنفيذ والحال ان الاختصاص يعود في ذلك لمهندسمساح في قيس الاراضي مضيفة ان موكلهامتحوز بقطعةمن مشمولاتالرسم العقاري عدد والتي لا تعود بالملك للخصيمة وقدأجرى اختبارا بسعي منه فاتضح أن الدار التي تدعى والقطعةالمحيطة بها هي قطعة من مشمولات الرسم العقاري المذكوروطلبت قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه .

المحكمة

عن المطعن المتعلق بأهلية المعقب :

حيث خلافا لما ذهبت اليه نائبة المعقب فلا شيء بالملف يفيد كون المعقب ارادته معيبة وغير مستجمع لملكة التمييز كما يجب والقول بانه كذلك باعتبار انه بلغ من العمر عتيا لا يستقيم خاصة وأنه حضر أطوارالتقاضي ولم تلحظ المحكمة عليه أي شيء من ذلك القبيل الأمر الذي يتجه معه الالتفات عن ذلك المطعن لعدم جديته.

عن المطعن المتعلق بالاختصاص الترابي :

حيث اقتضى الفصل 27 من م ا ج انه يتعهد بالتتبعات وكيل الجمهورية المنتصب بالمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو بالمكان الذي به مقرالمظنون فيه أو الذي به محل إقامته الأخير أو بالمكان الذي عثر عليه.

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أن الأرض محل النزاع تقع بـ
من ولاية كما أن المعقب اكد صلب استنطاقه انه يقطن بالمنزل الذي شيده فوقها الى حد تاريخ سماعه الموافق ليوم 22 ديسمبر 2015 الامر الذي يجعل من المحاكم المنتصبة بـ هي المختصة ترابيا انفاذا لأحكام الفصل المذكور وترتيبا رد المطعن المثارلعدم وجاهته .

عن المطعن المتعلق بعدم اجراء اختبار من طرف محكمة الموضوع :

حيث فضلا عن كون هذا المطعن يثار لأول مرة امام محكمة التعقيب وهوأمر لايجوز قانونا لعدم تعلقه بالنظام العام او احكام الاجراءات الاساسية فقد ثبت من مظروفات الملف انه صدر حكم استئنافي في مواجهة المعقب قضى بكف شغبه على العقار موضوع الرسم العقاري عدد الراجع جميعه بالملك لورثة م.الع. وقد تم تنفيذه حسب رقيم عدل التنفيذ س. ل. بتاريخ 27 ماي 2015 تحت عدد 3525 وذلك باخراج المعقب وعائلته من المنزل المشمول بالرسم العقاري المذكور وذلك بحضورالخبير المنتدب كما قام نفس عدل التنفيذ بتحرير محضر تحويز لفائدةالمحكوم لفائدتهم بنفس التاريخ غير ان المعقب عاد الى ذلك المنزل واستقربه من جديد حسب محضر معاينة نفس عدل التنفيذ بتاريخ 11 سبتمبر2015تحت عدد 11182 الأمر الذي يجعل من أركان جريمة نص الاحالة قائمة في مواجهته ولا حاجة لاعادة الاختبار لبيان مدى شمول محل النزاع بالحكم السالف ذكره باعتبار أن ذات عدل التنفيذ من باشرأعمال التنفيذ رفقة الخبير المنتدب وهو على دراية تامة بمحل النزاع وتوجه تبعا رد ذلك المطعن .

وحيث يتجه حجز معلوم الخطية.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا مع الحجز وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2018/1/5 عن الدائرة التاسعةوالثلاثون المتألفة من رئيسها السيد م.ش.وعضوية مستشاريها السيدين ع.الق. غ. وح. الر.بمحضر المدعي العام السيدش. الد. وبمساعدة كاتبة الجلسة لسيدة ل. الر.